


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٥ كانون الثاني سنة ٢٠١٥

رقم العدد : ٥٣٢٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

التعليمات التنفيذية**رقم (١) لسنة ٢٠١٥ - تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل****الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٢) من قانون ضريبة****الدخل رقم (٤) لسنة ٢٠١٤**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اقتطاع ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٥) المادة (١) :-
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١/١.

يكون لكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :- المادة (٢) :-

قانون ضريبة الدخل النافذ .	القانون :-
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .	الدائرة :-
وزير المالية .	الوزير :-
مدير عام الدائرة .	المدير :-
ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى القانون .	الضريبة :-
أي راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة أو بدل أو أي امتيازات نقدية أو عينية خاضعة للضريبة تتلقى للموظف من الوظيفة .	الراتب أو الأجر :-
أي شخص مسؤول قاتلوا عن دفع أي راتب أو أجر بالأصلية عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر .	صاحب العمل :-
الشخص الطبيعي الذي يتحقق له راتب أو أجر من الوظيفة في القطاع العام أو القطاع الخاص .	الموظف :-
الفترة الضريبية التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون .	الفترة :-
الشخص الطبيعي أو الاعتباري .	الشخص :-

الرواتب والأجور

المادة (٣) :-

أ- على الموظف عند استخدامه لأول مرة أن يقدم إلى صاحب العمل شهادة منظمة على نسختين وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة تتضمن بياناً لوضعه العائلي، ويتوارد عليه في حال حدوث أي تغيير أو تعديل على البيانات الواردة في الشهادة المذكورة إعلام صاحب العمل بذلك.

ب- على صاحب العمل تزويد الدائرة بنسخة من الشهادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليمها لها وكذلك كلما طلب المدقق منه ذلك.

المادة (٤) :-

أ - على صاحب العمل عند دفعه راتباً أو أجراً شهرياً خاضعاً للضريبة يزيد على ١٢٪ من مجموع الإعفاءات المستحقة له وفقاً للمعلومات المثبتة في الشهادة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات أن يقطع الضريبة من تلك الزيادة على النحو الآتي:-

- ١ - (٪٧) عن كل دينار من إل (٨٣٣) ديناراً الأولى .
- ٢ - (٪١٤) عن كل دينار من إل (٨٣٣) ديناراً التالية.
- ٣ - (٪٢٠) عن كل دينار مما تلاها .

ب - ١ - على صاحب العمل عند دفعه أي راتب أو أجر غير شهري خاضع للضريبة بما في ذلك مكافأة أعضاء مجلس الإدارة أن يقطع ما نسبته (٪٧) من إجمالي المبلغ المدفوع .
 ٢ - على صاحب العمل عند دفع مكافأة نهاية خدمة أو أي ترتيبات جماعية تمت بموافقة الوزير مراعاة ما يلي :-

- أ - عدم الاقطاع عن أي مبالغ مستحقة كمكافأة نهاية خدمه والمتعلقة بالفترات قبل ٢٠١٠/١/١ .
- ب - إقطاع ما نسبته (٪٧) عن المبالغ التي تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف والمتعلقة بالفترات من ٢٠١٠/١/١ وما يليها .
- ج - يتوجب على كل شخص اعتباري عند دفعه أي راتب تقاعدي بمقتضى التشريعات النافذة أن يقطع ضريبة الدخل عن المبالغ التي تزيد على (٣٥,٠٠) دينار من إجمالي الراتب التقاعدي الشهري بما فيه المعلوية ، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
- د - يتم توريد المبالغ المقطعة إلى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثة أيام من تاريخ دفعها باعتبارها دفعه على حساب الضريبة المستحقة على الموظف .

المادة (٥) :-

- أ - يترتب على صاحب العمل أن يحتفظ بسجل خاص تدون فيه أسماء جميع الأشخاص الموظفين لديه ورواتبهم وأجورهم وأوضاعهم العائلية والإعفاءات المستحقة لهم والاقطاعات الضريبية الخاصة بهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وأن يضمنه الملاحظات الضرورية التي تسهل مهمة المدقق بما فيها الأسباب الموجبة للتوقف عن اقطاع الضريبة عن أي موظف لديه .
- ب - على صاحب العمل من غير الوزارات والدوائر الحكومية أن يزود الدائرة خلال الشهر الأول الذي يلي نهاية كل سنة بكشف يتضمن أسماء موظفيه ورواتبهم وأجورهم وأوضاعهم الضريبية المقطعة عنها خلال السنة المنتهية .

- ج - للدقق وبتغويض خطى من المدير الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأى سجل آخر يتعلق بالموظفين وذلك للتأكد من تقييد صاحب العمل بالأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بخصم الضريبة ودفعها ، وعلى صاحب العمل تسهيل مهمة المدقق وتمكينه من الاطلاع على السجلات والأوراق المطلوبة وللمدقق حق ضبطها والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦١) من القانون .
- د - للدقق أن يطلب من صاحب العمل تعديل مقدار الضريبة المقطعة من رواتب وأجور أي موظف لديه وذلك لتصويب أي اقطاع تم بشكل غير صحيح.

- المادة (٦) :-
- أ - على صاحب العمل أن يزود الموظف لديه إذا طلب منه ذلك في نهاية كل سنة أو عند انتهاء خدمته بشهادة وفق النموذج المعتمد مبيناً فيه مجموع الرواتب والأجور ومبلغ الضريبة المقطعة عنها خلال السنة أو السنوات موضوع الطلب .
- ب - على صاحب العمل عند انتهاء خدمة أي موظف لديه التثبت من أن الضريبة المستحقة على الرواتب والأجور التي دفعت له خلال مدة استخدامه قد اقتطعت ودفعت للدائرة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات وعليه أن يزود الدائرة بشهادة تتضمن هذه البيانات وفق النموذج المعتمد لديها لهذه الغاية .

أرباح الجوائز واليابانصيب

المادة (٧) :-

- أ - يتوجب على كل شخص يدفع أرباح جوائز أو يانصيب نقدية أو عينية يتجاوز مقدار أو قيمة أي منها ألف دينار أن يقطع منها ما نسبته (١٥%) وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة .
- ب - لغايات احتساب قيمة اليانصيب أو الجائزة العينية يتم احتساب قيمة الدخل منها حسب سعر السوق في تاريخ الدفع .
- ج - يتوجب توريد المبالغ المقطعة للدائرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ دفعها باعتبارها ضريبة قطعية .

بدل الخدمة

المادة (٨) :-

- أ - على كل شخص اعتباري مقيم عند دفعه أي مبلغ بدلًا لخدمة خاضعة للضريبة كاتعب أو أجور أو ما ماثل ذلك إلى شخص مقيم من الأطباء والمحامين والمهندسين ومدققي الحسابات والخبراء والمستشارين والمفوضين عن المكلفين ووكلاء ووسطاء التأمين وإعادة التأمين والمحكمين والمخلصين الجمركيين والسماسرة والوكلاء والوسطاء بالعمولة والوسطاء الماليين ووسطاء الشحن بالعمولة أن يقطع منه ما نسبته (٥%) وفقاً للنموذج المعتمد لدى الدائرة .
- ب - للوزير بتسيير من المدير إضافة أي خدمة أخرى إلى الخدمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

- ج - في جميع الأحوال يقوم الشخص الدافع بتزويد الدائرة كل ثلاثة أشهر بكشف يتضمن اسم الشخص مؤدي الخدمة و عنوانه والمبلغ المدفوع له ورقمه الضريبي والفترة التي تم تأدية الخدمة خلالها.
- د - يتم توريد المبالغ المقطعة للدائرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ دفعها باعتبارها دفعة على حساب الضريبة للشخص مؤدي الخدمة .

فوائد وأرباح الودائع والعمولات

المادة (٩) :-

- أ - يتوجب على البنوك والشركات المالية في المملكة أن تقطع ما نسبته (٥٪) من مقدار فوائد الودائع والعمولات وأرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتبعها بالفائدة المدفوعة لأي شخص وتوريد المبالغ المقطعة إلى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثة أيام من تاريخ دفعها .
- ب - يستثنى من أحكام الاقتطاع الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-
- ١ - فوائد وأرباح الودائع والعمولات المتحققة للبنوك لدى البنك الأخرى .
 - ٢ - الجهات المعفى دخلها من الضريبة بموجب أحكام القانون فيما يتعلق بالدخل المعني فقط .
 - ٣ - أي جهة أخرى يوافق عليها الوزير بتسيير من المدير .
- ج - تعتبر المبالغ المقطعة على النحو الوارد في هذه المادة :-
- ١ - ضريبة قطعية بالنسبة للشخص الاعتباري غير المقيم والشخص الطبيعي سواء أكان مقيماً أم غير مقيماً .
 - ٢ - دفعة على حساب الضريبة بالنسبة للشخص الاعتباري المقيم .

الدخل لغير المقيم

المادة (١٠) :-

- أ - مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات يتوجب على كل شخص يدفع دخلاً غير معفى من الضريبة لشخص غير مقيم مباشرة أو بالواسطة أن يقطع ما نسبته (١٠٪) من مقداره وتوريد المبالغ المقطعة إلى الدائرة وفق النموذج المعتمد خلال ثلاثة أيام من تاريخ دفعها أو استحقاقها أيهما أسبق .
- ب - تعتبر المبالغ المقطعة على النحو الوارد في هذه المادة ضريبة قطعية .

أحكام مشتركة

المادة (١١) :- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون يتوجب على كل شخص ملزم بالاقطاع وفق أحكام القانون وهذه التعليمات توريد الضريبة المقطعة للدائرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ دفعها أو استحقاقها حسب واقع الحال وفي حال تخلفه عن الاقطاع تحصل منه الضريبة وكأنها ضريبة مستحقة عليه اعتباراً من التاريخ المحدد لتوريدها.

المادة (١٢) :- يتوجب على كل شخص أقطع الضريبة وفق أحكام القانون وهذه التعليمات أن يقوم بتوريدتها للدائرة خلال ثلاثة أيام من تاريخ دفعها أو استحقاقها حسب واقع الحال ، وفي حال التخلف عن توريدتها خلال المدة المحددة يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لأحكام المادة (٦٦) من القانون .

المادة (١٣) :- تطبق هذه التعليمات على السنة ٢٠١٥ وما يليها .

د. أمينة طوقان

وزير المالية